

دفتر الشروط الخاصة الحقوقية و المالية لطلب العروض الداخلي رقم (٢٠٢١ / ٣٩)

لتقدیم: / ٧٢,٠٠٠ بكرة من مادة بكر ورق سجائر قیاس ٢٨ مم × ٦٠٠٠ م

المادة ١ - تعاريف :

- نظام العقود: هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩.
- المؤسسة: هي المؤسسة العامة للتبغ.
- التعهد: هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح: هو من يرسو عليه طلب العروض أو ارتبط بعدم استكمال أسباب تصدقه ولم يبلغ أمر المباشرة.
- المتعهد: هو من يرتبط مع المؤسسة بعدم تأمين احتياجاتها وتم تنفيذه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود.
- العقد: هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائل الجداول والوثائق المتعلقة بالعقد.
- العارض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناءً على طلبتها.
- التوريدات: هي تقديم المواد المطلوبة من قبل المتعهد حسب العقد.
- قيمة العقد: هو المبلغ الإجمالي الوارد بالعقد المبرم مع المتعهد والذي يستدفعه المؤسسة للمتعهد لقاء تقديم التوريدات المحددة في العقد .
- مكان التسليم : داخل مستودعات المؤسسة في اللاذقية .

المادة ٢ - تفاصيل أولية :

- ١ - ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ وتقدم إلى ديوان المديرية العامة باللاذقية أو فروع المناطق (جنوبية - ساحلية - شمالية) بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٨ الثامن والعشرون من شهر حزيران لعام ألفين وواحد وعشرين وفي حال صادف يوم الإغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في أول يوم دوام بعد العطلة.
- ٢ - يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :
 - أ- في حال تتنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة.
 - ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .
- ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوبة من العارض وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التفاصيل الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات الموقته والأسعار .

المادة ٣- الغاية من طلب العروض :

- تقديم: / ٧٢,٠٠٠ بكرة من مادة بكر ورق سجائر قیاس ٢٨ مم × ٦٠٠٠ وذلك وفقاً للأنواع والكميات والمواصفات الفنية المعتمدة لهذه الغاية.

المادة - ٤ - الأسعار و مدة التسليم :

- أ- على العارضين تقديم أسعارهم بالقطع الأجنبي على أساس تسليم المواد داخل مستودعات المؤسسة في اللاذقية في حال كانت المادة مستوردة و بالليرات السورية إذا كانت المادة مصنعة محلياً.
- ب- يتم توريد الكميات المطلوبة خلال / ٢٧٠ / يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المعهد أمر المباشرة وفق برنامج زمني تحدده المؤسسة .

المادة - ٥ - التأمينات :

- أ- **التأمينات المؤقتة:** يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة البالغة (١٢١,١٠٠,٠٠٠) ل. من فقط مائة وواحد وعشرون مليوناً ومائة ألف ليرة سورية لا غير وتقدم بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك مرفقاً بتصريح موقع من قبلهم متضامنين متكافلين و ذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف المقيدة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد أو تحويل مصري إلى حسابنا الجاري المفتوح بالمصرف التجاري السوري فرع / ٦ / بدمشق رقم ١٠٢٤٦٨-٠٠١ أو بالمصرف التجاري السوري فرع رقم / ٣ / باللاذقية رقم ٢٩٤٤٥٥/٠٠٢ وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على أن تصل إلى حساب المؤسسة حتماً بتاريخ الإغلاق .
- تعاد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة الدارسة فوراً أما الذين لم يرس عليهم طلب العروض أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدارسة.
- ب- **التأمينات النهائية:** تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وفي حال تم تقديم التأمينات النهائية بالليرة السورية يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة من قبل المؤسسة بناءً على معادل عرض المعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إ حالة طلب العروض ، على أن يتم تسويتها عند كل استحقاق للالمعهد بما يضمن تحصيل المؤسسة القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انتقاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف ، وذلك من خلال الاقطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للالمعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد وفق ما ورد في المادة / ٥ / من هذا الدفتر .

وعلى المعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ التبلغ وتقدم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك و للمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة و إصدار قرارات الحرمان الملائمة .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى المعهد المرشح بعد تقديمها التأمينات النهائية .

- إن التأمينات النهائية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات وبعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة / ١١ / .

- تغطي المؤسسات العامة و الشركات العامة و المنشآت العامة التابعة لها من تقديم هذه التأمينات استناداً لنص المادة /٤٥ من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥.

المادة -٦- مكان و زمان و كيفية تقديم العروض :

يجب أن تقدم العروض ضمن ثلاثة ملفات مغلقة توضع كلها في ملف كبير مغلق يذكر عليه :

- المؤسسة العامة للتبغ - المديرية التجارية .

• موضوع طلب العروض وأخر موعد لتقديم العروض وعنوان العارض بشكل مفصل مع رقم الهاتف والفاكس
تسليم العروض إلى دوائر المؤسسة العامة للتبغ المذكورة في المادة /٢/ أو ترسل بالبريد المسجل على أن تصل حتماً
قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الاثنين الموافق ٢٨/٠٦/٢٠٢١ من شهرب حزيران لعام ألفين وواحد وعشرين
لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد ولا يجوز استعادة
العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها .

- يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار .

الملف الأول : يحتوي على التأمينات المؤقتة إن لم تقدم مباشرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض
إضافة إلى الوثائق التالية :

١- طلب الاشتراك بطلب العروض ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ١٥٠٠ ل.س و موقعاً توقيعاً حياً وفي حال كان العرض
يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك
المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية التالية لكل منهم وطابع مجيد حربي
بقيمة ٥٠٠ س.ل لغيره .

٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوباً على أمواله
جزءاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو جزءاً تفيذه ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .
٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري .

٤- وثيقة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين
ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري .

٥- وثيقة غير محكوم بجنائية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره .

٦- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية
للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .

٧- تصريح خطى من العارض بأنه اطلع على نفائر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وبأنه يقبل بجميع
ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً .

٨- على العارض تعين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة
واسم الساكن ، ويعتبر المواطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطن المختار
الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه طابع مالي
بقيمة (٢٥) ليرة سورية .

- ٩- تصریح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعی في إسرائيل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجمیع أو الترخيص أو المساعدة الفنیة مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .
- ١٠- في حال فوض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافاتنا بتصریح يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفتة الوظيفية ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة (٢٥) ل.س وتقديم صورة عن هويته الشخصية ووثيقة غير محکوم للعامل المفوض لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .
- ١١- صورة عن الهوية الشخصية .
- ١٢- وثيقة بتثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصلأً ويعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .
- ١٣- تصریح خطی بأن العارض يلتزم بموجبه التزاماً کاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحید في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المتبثق عنه حتى تاريخ تصفیة العقد، ولا سيما المادة /٦٦/ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات، وألا يعتد بأى قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .
- ١٤- طابع شهید بقيمة /٢٥/ ل.س
- ١٥- إشعار يثبت حصول العارض على إضبارة طلب العروض أعلاه .
- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين /٥ و ٦/ على الأشخاص الطبيعيين .
- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود (١٥، ١٣، ١٢، ١٠، ٨، ٧، ١) التي يتوجب تقديمها .
- على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه في الملف الأول للعرض .
- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٥ - ٦) .
- عملاً ببلاغ رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦/ب تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ على المعهد تقديم شهادة جمركية أو وثيقة صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة أنه ادخل المستوردات موضوع التعهد من الخارج ودخلت في الاستهلاك المحلي في حال كانت المادة مستوردة .
- الملف الثاني : يحتوى على العرض الفني وفق دفتر الشروط والمواصفات الفنية المعتمدة ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية و لا يعتد بأى منها في حال ورودها كما يتضمن العرض الفني بلد المنشأ واسم الشركة الصانعة للمادة المعروضة .
- الملف الثالث : يحتوى على العرض المالي والتجاري والأسعار الفردية والإجمالية خلال مدة التنفيذ مفتوحة بالأرقام والحراف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو و لا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأى منها في حال ورودها .
- في حال وجود اختلاف بين السعر المدون كتابة وبين ما هو مدون رقماً يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

المادة - ٧ - مدة الارتباط بالعرض :

- أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتأريخ الإغلاق و يجب أن تكون أسعاره ثابتة و غير قابلة للزيادة خلال هذه المدة و يعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .
- ب- يعتبر المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /١٢٠/ فقط مائة وعشرون يوماً تقويمياً من اليوم التالي لتأريخ تبليغه إحاله التعهد عليه وفقاً للمادة /٢٥/ من نظام العقود .
- ج- لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً إلا عند استكمال إجراءات التصديق وتبليغه هذه المصادقة وللمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع طلب العروض في أي وقت قبل تبليغ المتعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .
- د- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه الإحاله عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام الفقر الشروط هذا وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويحق للمؤسسة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء واتخاذ الإجراءات القانونية الازمة .

المادة - ٨ - غرامة التأخير :

تنفيذاً للمادتين /٥٣/ و /٥٠/ من نظام العقود تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة بنسبة (١٠٠٠١) واحد بالآلاف من القيمة الإجمالية للتعهد عن كل يوم تأخير على ألا يزيد مجموع غرامات التأخير عن ٢٠٪ / عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليميه شريطة تحقيق الشرطين المتلازمين الآتيين:

- ١- أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .
- ٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليميه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

المادة - ٩ - العروض الجزئية :

لا تقبل العروض الجزئية .

المادة - ١٠ - زيادة أو انفاس الكميات :

- أ- يحق للمؤسسة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو انفاسها خلال مدة تفريز العقد بنسبة لا تتجاوز (٢٥٪) من القيمة الإجمالية للعقد و ذلك بنفس الشروط و الأسعار الواردة في العقد ودون الحاجة إلى عقد جديد .
- ب- من أجل هذه الزيادة يعطى المتعهد مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة .

المادة - ١١ - ضمان التوريدات :

- أ- يضمن المتعهد كافة التوريدات وفقاً للمواصفات الفنية و الخصائص و البيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها و يشمل هذا الضمان جميع التوريدات المتعاقدة عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع للتوريدات وكذلك ضد العطب والخلل الناتج عن سوء الصنع لمدة سنة كاملة اعتباراً من صدور محضر الاستلام المؤقت الحالي من التحفظات لآخر كمية مسلمة وصدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات .

The image shows three handwritten signatures in black ink, likely belonging to the officials who approved or witnessed the document. The signatures are fluid and unique to each individual.

بـ- تخضع التوريدات المبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية إذا ظهر أثاء و بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها في الفقرة /أ/ من هذه المادة عيب خفي تعمد المعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة كاملة اعتباراً من تاريخ التبديل.

دـ- تعاد التأمينات النهائية بعد انتهاء فترة الضمان وصدر محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات من المؤسسة أصولاً.

المادة - ١٢ - طريقة الدفع :

(١٠٠٪) من كل دفعه مسلمة بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الخالي من التحفظات والتي يثبت مطابقها لدفتر الشروط والمواصفات الفنية وعرض المعهد المقبول من المؤسسة ويتم التسديد وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت في حال كانت المادة مستوردة والعقد بالقطع الأجنبي أما إذا كانت المادة صناعة محلية والعقد بالليرات السورية فيتم الدفع حسب قيمة الدفعة المسلمة بالليرات السورية .

المادة - ١٣ - الضرائب و الرسوم :

١- على العارض الالتزام بتسديد جميع الضرائب و النفقات و الرسوم المترتبة على تنفيذ العقد إضافة إلى:

أـ- رسم الطابع على نسختي العقد بمعدل (٤) بالألف لكل نسخة .

بـ- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .

جـ- أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة) .

٢- لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة و يعتبر المكتوب عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة منه عليها.

المادة - ٤ - المسئولية تجاه الغير :

ينتحمل المعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد و يتلزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين و الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاملة فيها و للمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريق التناقص أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٥ - مراقبة صنع و تحضير التوريدات :

يحق للمؤسسة تعين من تتنبه من الأشخاص أو الشركات لينوب عنها في الإشراف على التوريدات في أدوار صنعها وتحضيرها وتجميع أجزائها وذلك على نفقتها وفقاً لأحكام المادتين (١٠ و ٢٧) من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم / ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .

المادة - ١٦ - النماذج :

- على العارضين تقديم النماذج المطلوبة وفق المواصفات الفنية المعتمدة لطلب العرض أعلاه خلال خمسة عشر يوماً كحد أقصى من تاريخ الإغلاق لإقرار قبول العرض أو رفضه فنياً .

- تسلم النماذج بطرد مستقل عن العرض المقدم إلى مستودع التموين التابع للمديرية العامة (باللاذقية أو دمشق) .

- النماذج لا ترد إلى العارضين ولا تدفع قيمتها.

٤٤

المادة - ١٧ - أحكام عامة :

- أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المعهد المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له إجراء أي تعديل على نوع ومكونات التوريدات بعد التعاقد .
- ب- تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المعهد أمر المباشرة .
- ج- القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .
- د- يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦/ب من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- هـ - يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة - ١٨ - إضمار طلب العروض :

- تنالف الإضمار من الإعلان ودفتر الشروط الخاصة الحقوقية المالية والفنية .
- يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضمار طلب العروض وأنه قبل بجميع أحكامها ، وتعتبر الإضمار جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيرم مع المعهد المرشح .
- يعتمد هذا الدفتر لطلب العروض الداخلي رقم (٣٩ / ٢٠٢١) لتقديم: ٧٢,٠٠٠ / بكرة من مادة بكر ورق سجائر قياس ٢٨ مم × ٦٠٠ مم .

اللانقية في ٠٦ / ٠٦ / ٢٠٢١

المدير العام

للمؤسسة العامة للتتابع

محسن حسن عبيدو

